

فسق شاهدي الطلاق

السؤال :

السلام عليكم

زوجي سافر منذ ١٠ سنواتٍ ، وتطلقت منه قبل ٧ سنواتٍ عبر برامج الانترنت ، والشيخ مع الشاهدين كانوا معي . لكن الشاهدين في ذلك الوقت غير ملتزمين بالصلاة ، والشيخ لم ينهني على ذلك . ما حكم الطلاق ، هل هو باطل ؟
علماً أن طليقي خارج البلد ، وليس عندي أي تواصلٍ معه ، وهو من مقلدي المرجع الشيرازي وأنا من مقلدي المرجع السيستاني .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يعتبر الطلاق باطلاً في الفرض المذكور .